

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسييج موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ،

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد / غنوم غنوم المراقب البيطري في محافظة اللاذقية - طرطوس من المرتبة السابعة والدرجة الثانية من الخدمة وتصفي حقوقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٥٨

بشأن سفر وفد من وزارة التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية العراقية لإجراء مباحثات الوحدة الثقافية بين الجمهوريتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يوفر إلى الجمهورية العراقية لإجراء مباحثات الوحدة الثقافية بينها وبين الجمهورية العربية المتحدة ، السادة :

دكتور سليمان أحمد حزين ، مدير جامعة أسيوط .

دكتور عبد العزيز حامد القوصى ، المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصرى .

الأستاذ أحمد الفتاح ، الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السورى .

الأستاذ خليل كامل ابراهيم ، مساعد المدير بادارة البحوث الفنية والمشروعات بوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصرى .

مادة ٢ - تتحمل وزارة التربية والتعليم في الإقليم المصري أجور الانتقال وبدل السفر الخاصة بالسادة المؤوفين منها ، وتحمل وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري نفقات السفر وتعويضات الانتقال الخاصة بالمؤود منها .